

صلى الله عليه وسلم بالآيات والقرآن والقبلة بالشمس في سنة
 مع علمه إلى طالب وهو صبي ورأى فيه علامات النبوة
 فاختاره بذلك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا تسألني بها
 فوالله ما أبغضت شيئاً قط لغيرها فقال له خير وفي الله
 إلا ما أخبرتني عما أسئلك عنه فقال سئل عما بدا لك ولك
 المعروف من سيرة صلى الله عليه وسلم وتوفيقه فقال له
 أن كان قبل نبوته تجالفت المشركين في وفوفهم بربوبية في
 الكج مكان يقف هو يعرفه لأنه كان موقف إبراهيم عليه
 الصلوة والسلام **فصل** قال القاضي في الفصل
 رضي الله عنه قد بان بما قدمناه عقود الأنبياء عليهم
 الصلوة والسلام في التوحيد والابحان والوحى وعصمتهم
 في ذلك على ما بيناه فاما ما عدا هذا الباب من عقود
 قلوبهم فيما عدا النبوة علماً وبقية على الحكمة وانها قد
 احتوت من المعرفة والعلم باحر الدين والدنيا ما لا شيء
 فوقه ومن طالع الاخبار والوحي بالحديث وتأمل فقلناه
 وجدته وقد قدمناه منه في حق نبينا صلى الله عليه وسلم في ابواب
 الرابع اول قسم من هذا الكتاب ما بينه على ما وراه
 الا ان احوالهم في هذه المعارف تختلف فاما ما تعلق منها
 باحر الدنيا فلا يشترط في حق الانبياء عليهم الصلوة والسلام
 العصمة من عدم معرفة الانبياء وبعضها او عفاها على
 خلاف ما هي عليه ولا وصم عليهم فيها فيهم متعاقبة

وقضاة
ما

دائماً

واربنا نهما و امر الشريعة وقوا نبيها و امور الدنيا نصفاً
 بخلاف غيرهم من اهل الدنيا الذين يعملون ظاهراً من
 الحجة الدنيا وهم عن الآخرة اهم غافلون كما سبقت
 هذا في الباب الثاني ان شاء الله تعالى ولكنه لا يقال
 انهم لا يعملون شيئاً من امر الدنيا فان ذلك يؤدي إلى
 الغفلة والسهو وهم المتهربون عنه بل قد ارسنوا إلى اهل
 الدنيا فلهذا سبوا ستم وهدايتهم والنظر في مصالح دينهم
 ودنياهم وهذا لا يكون مع عدم العلم بامور الدنيا بالحكمة
 وحوال الانبياء ووسية لهم في هذا الباب معلومة ووضوح
 بذلك كله مشهورة واما ان كان هذا العقد فيما يتعلق
 بالدين فلا يصح من النبي صلى الله عليه وسلم الا العلم به ولا يجوز
 عليه جهل حمله لأنه لا يجوز ان يكون حصل عنده ذلك من وجوب
 من الله عز وجل فهو ما لا يصح الشك منه فيه على ما قد سنا
 فكيف الجمل بل تحصل له العلم بالبقين او يكون فصل ذلك
 باجتهاد وفيها لم ينزل عليه فيه شيء على القول بتجويز وقوع
 الاجتهاد منه في ذلك على قول المحققين وعلى مقتضى قوله
 رضي الله عنه اني انما اقضي بينكم برأبي فيما لم ينزل علي
 فيه شيء اخرجه الثقات وكقصة النبي بذر وكقصة لاذن
 للمحققين على رأي بعضهم فلا يكون ايضاً ما بعينه
 مما يخرجه اجتهاده الا حقاً وصحياً هذا هو الحق الذي لا يفت
 إلى خلاف من مخالف فيه من اجاز عليه الخطا في الاجتهاد

في صلاح

تج

بل عقده

حديث صح